

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



الدليل الإجرائي لقرار توظيف نشاط ومهن التخليص الجمركي

ذو القعدة 1442هـ

المحتويات

1. المقدمة والغرض من الدليل 4
2. التعريفات 5
3. الشروط العامة لقرار التوطين 6
 - 3.1 الأنشطة المستهدفة والنسب الملزمة: 6
 - 3.2 المهن المستهدفة والنسب الملزمة: 6
 - 3.3 الحد الأدنى للأجور في المهن المستهدفة بالتوطين بنسبة 100% : 6
 - 3.4 الوصف الوظيفي للمهن المستهدفة: 6
 - 3.5 آلية احتساب نسب التوطين: 7
 - 3.6 تاريخ تطبيق قرار التوطين وفترة السماح: 7
4. برامج الدعم والتوظيف: 7
5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية 8
6. الأسئلة الشائعة 8



1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وبناءً على توجه الوزارة في توظيف القطاعات واستهداف الأنشطة والمهن وفقاً لأهداف رؤية 2030، وإشارة للقرار الوزاري رقم (212497) وتاريخ (1442/11/24هـ) بشأن توظيف نشاط ومهن التخليص الجمركي لتمكين الكوادر الوطنية من فرص العمل في القطاع الخاص.

ويعتبر هذا القرار ضمن مجموعة من قرارات التوظيف التي عملت عليها الوزارة بالتعاون والشراكة مع الجهات الحكومية والإشرافية المعنية لتوفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة للكوادر البشرية الوطنية، وتوسيع دائرة المشاركة مع القطاع الخاص المتوافقة مع استراتيجية التوظيف المعنية بتنمية رأس المال البشري، وتعزيز المساهمة في المنظومة الاقتصادية، ولا يعتبر بديلاً أو متعارضاً مع قرارات التوظيف الصادرة سابقاً من قبل الوزارة.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في الأنشطة المستهدفة وأعداد الباحثين عن عمل، وكذلك واقع القطاع الخاص وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار التوظيف بما في ذلك الأنشطة والمهن المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعاً.

2. التعريفات

قرار التوظيف	يقصد به قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص رقم (212497) وتاريخ 1442/11/24هـ بتوظيف نشاط ومهن التخليص الجمركي
منشأة التخليص الجمركي	كل منشأة تجارية مرخصة من قبل الهيئة العامة للجمارك للعمل في أنشطة التخليص الجمركي
نشاط التخليص الجمركي	توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد
نسب التوظيف	يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة إلى العدد الإجمالي من العاملين سواء سعوديين أو غير سعوديين (في المهن المحددة) في المنشأة ذاتها
المنشآت المستهدفة	هي كل كيان اعتباري معتمد في سجلات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية و يكون له ذمة مالية ومرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي
فترة السماح	يشير إلى فترة السماح المنصوص عليها بالقرار، أنها المدة التي يسمح للمنشأة بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاءات والعقوبات النظامية.
فترة التنفيذ	أنها الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف مهن التخليص الجمركي (راجع الإجراءات والعقوبات)
الإجراءات والعقوبات	الإجراءات: المنصوص عليها في هذا الدليل (الإجراءات) العقوبات: المنصوص عليها في هذا الدليل (العقوبات)
الدعم والتوظيف	يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه.

3. الشروط العامة لقرار التوطین

3.1 الأنشطة المستهدفة والنسب الملزمة:

توطین نسبة 70% من إجمالي عدد العاملين لدى المنشآت العاملة في نشاط التخليص الجمركي.

رمز النشاط	وصف النشاط
522911	أنشطة التخليص الجمركي

3.2 المهن المستهدفة والنسب الملزمة:

قصر العمل على السعوديين بنسبة 100% للعاملين في المهن التالية:

رمز المهنة	دليل تصنيف المهن السعودي	مسمى المهنة حسب (دليل مزاولة مهنة التخليص الجمركي)
421103	كاتب تخليص جمركي	مخلص جمركي - مساعد مخلص جمركي
5123033	مبند جمركي	اخصائي تبني وتبني وتصنيف
5123013	وسيط تخليص جمركي	-
2511041	مترجم	مترجم
1111031	مدير عام	مدير العلاقة
6223025	مسئول علاقات حكومية	مندوب

3.3 الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطین للمهن المستهدفة بالتوطین بنسبة 100%:

يشترط لاحتساب الموظف السعودي العامل بمهنتي " كاتب تخليص جمركي و مبند جمركي " في نسبة التوطین المفروضة ألا يقل الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية (الأجر الخاضع للاشتراك) عن الحد الأدنى الموضح في الجدول أدناه :

رمز المهنة	المهنة	الحد الأدنى للأجور
421103	كاتب تخليص جمركي	5000 ريال سعودي
5123033	مبند جمركي	5000 ريال سعودي

3.4 الوصف الوظيفي للمهن المستهدفة:

المسمى الوظيفي	الوصف الوظيفي
مخلص جمركي	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي وإعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير
مساعد مخلص جمركي	كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمهام إدارة فرع نشاط التخليص الجمركي ومتابعة الإجراءات الجمركية فيه، نيابة عن المخلص الجمركي
مبند جمركي	موظف مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً لآخر تحديث على التعريفات الجمركية وأي قواعد أو أحكام أخرى صدرت من الهيئة العامة للجمارك مكتملة لهذه الأعمال
وسيط تخليص جمركي	تقديم خدمات الجمارك وخدمات التخليص للمستوردين والمصدرين، وتنفيذ الأنشطة مثل دفع التعريفات والرسوم، وتجهيز الوثائق، والتنسيق مع الجمارك
مترجم	موظف مختص لدى منشأة التخليص الجمركي للقيام بترجمة الوثائق والمستندات الخاصة بالرسالة.
مدير عام	موظف مختص من منشأة التخليص الجمركي لإدارة حساب المنشأة نيابة عنها بموجب تفويض

توفير المعلومات اللازمة للتخليص على المعاملات ومتابعة عمليات التخليص واستكمال متطلبات النماذج والمستندات والإجراءات الحكومية ومتابعة معاملات الموظفين بالتنسيق مع الوحدات الخارجية	مسئول علاقات حكومية
--	---------------------

3.5 آلية احتساب نسب التوطین:

عند احتساب نسبة التوطین من إجمالي العاملين يتم التقريب إلى العشرات (من 0.49 فأقل يقرب إلى الصفر، ومن 0.5 فأعلى يقرب إلى 1). الجدول التالي يمثل آلية احتساب نسبة (70%) المطلوب توطینها في نشاط التخليص الجمركي من إجمالي عدد الموظفين في تلك الوظائف:

عدد الموظفين السعوديين المطلوب	العدد الإجمالي للموظفين	عدد الموظفين السعوديين المطلوب	العدد الإجمالي للموظفين
تسعة موظفين سعوديين	13 موظف	موظف واحد سعودي	موظف واحد
عشرة موظفين سعوديين	14 موظف	موظف واحد سعودي	موظفين اثنين
11 موظف سعودي	15 موظف	موظفين اثنين سعوديين	ثلاثة موظفين
11 موظف سعودي	16 موظف	ثلاثة موظفين سعوديين	أربعة موظفين
12 موظف سعودي	17 موظف	أربعة موظفين سعوديين	خمسة موظفين
13 موظف سعودي	18 موظف	أربعة موظفين سعوديين	ستة موظفين
13 موظف سعودي	19 موظف	خمسة موظفين سعوديين	سبعة موظفين
14 موظف سعودي	20 موظف	ستة موظفين سعوديين	ثمانية موظفين
15 موظف سعودي	21 موظف	ستة موظفين سعوديين	تسعة موظفين
15 موظف سعودي	22 موظف	سبعة موظفين سعوديين	عشرة موظفين
21 موظف سعودي	30 موظف	ثمانية موظفين سعوديين	11 موظف
70 موظف سعودي	100 موظف	ثمانية موظفين سعوديين	12 موظف

3.6 تاريخ تطبيق قرار التوطین وفترة السماح:

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ إصدار القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطین للوصول للمستهدف الخاص بها. وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل والعقوبات النظامية بعد انتهاء فترة السماح على جميع المنشآت غير الملتزمة بنسبة التوطین.



4. برامج الدعم والتوظيف:

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين تشمل البرامج التالية:

1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.
5. برامج الدعم والتوظيف من خلال صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف"

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري والدليل الإجرائي، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - تحت أي مسمى وظيفي آخر، فسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد المهن الموطنة بمسمى مهني مختلف، سيتم تطبيق عقوبة (توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين) المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 178743 وتاريخ 1440/9/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، لأنه مهما اختلفت المسميات الوظيفية فإن التوصيف المهني لأداء المهام هو العامل الرئيس في الحكم على وجود مخالفة من عدمها.

6. الأسئلة الشائعة

هل يتعارض هذا القرار مع أي من قرارات التوطين في المناطق؟

يتكامل هذا القرار مع ما ورد من قرارات في توطین الأنشطة وفقاً لمذكرات التفاهم مع إمارات المناطق التي تم توقيعها ووفقاً للتواريخ الواردة بها، وفي حال وجود تباين في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

هل يجب تطبيق القرار في كل مناطق المملكة أم في المدن الكبيرة فقط؟

نعم يشمل جميع المناطق حسب القرار الوزاري.

متى سيبدأ التفتيش على الأنشطة الواردة في القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق وتنفيذ القرار.

ماهي العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بالقرار؟

العقوبات المترتبة على القرار هي ضبط مخالفة المادة 36 من نظام العمل وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (178743) وتاريخ 1440/09/27 هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ عليه.

رابط القرار الوزاري رقم (178743) (<https://hrsd.gov.sa/sites/default/files/178743.pdf>)

هل يطبق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4) فقط أو على النشاط الفعلي للمنشأة؟

يتم تطبيق القرار على مسمى التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية والنشاط الفعلي للمنشآت.

هل يجب أن تكون عقود العاملين في المهن الموطنة بدوام كامل؟

العاملين السعوديين المطلوب تواجدهم والذين تربطهم بصاحب العمل علاقة تعاقدية لأداء عمل بصورة رئيسية مقابل أجر، من الممكن أن تكون عقودهم بأي نمط عمل (كامل - جزئي - مرن "العمل بالساعة") حسب الشروط المحددة للاحتساب.

هل سيتم تعديل نسبة التوظيف مستقبلاً؟

تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على خفض معدل البطالة والمساهمة في توفير وظائف ملائمة للسعوديين من خلال عدة مبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بشكل دوري نسب التوظيف المطلوبة عبر إحصاء عدد الخريجين والباحثين عن عمل، وقدرة وسعة استيعاب سوق العمل، لضمان مشاركة الخريجين في سوق العمل بشكل تلقائي.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

www.hrsd.gov.sa